

## الدر المختار

المشهور نعم واعتمده الكمال ( ولزم نفل شرع فيه قصدا ) كما في الصلاة فلو شرع طنا فأفطر أي فورا فلا قضاء أما لو مضى ساعة لزمه القضاء .  
لأنه بمضيها صار كأنه نوى المضي عليه في هذه الساعة .  
تجنيس و مجتبی ( أداء وقضاء ) أي يجب إتمامه فإن فسد ولو بعروض حيض في الأصح وجب القضاء ( إلا في العيدين وأيام التشريق ) فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشرع فيصير مرتكبا للنهي أما الصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسألة اليمين ( ولا يفطر )  
الشارع في نفل ( بلا عذر في رواية )